المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

السنة التشريعية الرابعة	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية	الولاية التشريعية 1997-2006
2001-2000	قسم اللجن الدائمة والجلسات مصلحة اللجن الدائمة	دورة أبريل 2001

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون ،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتشرف اليوم لأقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 ،بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

وقد تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 17 يوليوز 2001 برئاسة السيد أحمد حاجي الخليفة الاول لرئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني ،وحضور السيد الطيب الفاسي الفهري كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،وأغتنمها

فرصة لأتقدم له آصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص تشكراتي على ماقدمه من توضيحات حول المشروع.

وفي تقديمه لمشروع قانون، بين السيد الوزير أن الاتفاق ينص على تأمين الخدمات الدوليةالجوية ،وتبادل المعلومات والاحصائيات والاعتراف بالشهادات والرخص وحماية أمن الطيران المدني تمشيا مع الالتزامات الدولية.

وقد صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

اتفاق بشأن النقل الجوي بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كرواتيا .

وقع هذا الاتفاق بالرباط في 7 يوليوز 1999 .

ينص على تأمين الخدمات الدولية الجوية .

ويتعين أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين **فرصا متساوية ومعاملة عادلة ومنصفة للاستفادة من الخدمات .**

وعند استعمال المطارات والتسهيلات والخدمات الأخرى الممنوحة من قبل أحد الطرفين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تفي بالحقوق بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية والعاملة على الخطوط الدولية المبرمجة .

كما ينص الاتفاق على تبادل المعلومات والإحصائيات والاعتراف بالشهادات والرخص وحماية أمن الطيران المدني تمشيا مع الالتزامات الدولية .

وتحدد مقتضيات الاتفاق الإعفاءات الخاصة بالرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والرسوم المشابهة .

يتم تسوية أي خلاف بشأن تطبيق هذا الاتفاق إما عن طريق التفاوض أو هيئة مختصة أو هيئة تحكيمية.

مشروع قانون رقم 67.00

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية – الرباط)
2001 - 1422

مشروع قانون رقم 67.00
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

*
* *

اتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق لإنشاء و تطوير الخدمات الجوية بينهما و ما وراء إقليميهما .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك ، يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة ادناه :

أ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة وفق المادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات المذكورة او اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق و ملحقه وكذا كل تعديل يجري على اي منهما ؛

ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :
بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني (مديرية الطيران المدني)؛
بالنسبة لحكومة جمهورية كرواتيا ، وزارة الشؤون الملاحية ، النقل و الإتصالات وفي الحالتين الاثنين أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام باي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " : الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

هـ) " الخدمات الجوية " أو " الخدمات الجوية الدولية " و مؤسسة النقل الجوي و الهبوط لاغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تعني عبارة " تجهيزات الطائرة " : المواد غير قطاع الغيار و المؤن المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الاغاثة و المؤن ؛

ز) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة (تعيين مؤسسات النقل الجوي) من هذا الاتفاق؛

ن) تعني عبارة " قطع الغيار " : مواد الاصلاح المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح؛

ك) تعني عبارة " الطرق المعينة " : الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ل) تعني عبارة " مؤن الطائرة " : مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ؛

م) يعني لفظ " التعريفات " : الاسعار المخصصة لنقل المسافرين و البضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة و الخدمات الثانوية باستثناء الاجور و شروط نقل البريد ؛

س) يعني لفظ " الاقليم " : بالنسبة للدولة المناطق البرية و المياه الداخلية والاقليمية المتاخمة لها و الموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

ع) يعني لفظ الحمولة :
- بالنسبة للطائرة طاقة هذه الطائرة المهياة على طريق او جزء من طريق؛
- بالنسبة لخدمة جوية معينة ، حمولة الطائرة المعتادة في كل مصلحة مضافة بالتواتر المعمول به على متن إحدى الطائرات اثناء الفترة المسموح بها على طريق او جزء من طريق.

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق.

2) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، الحقوق التالية طبقا لجدول الخدمات الجوية الدولية :

أ) حق عبور اقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه

ب) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية

ج) و الهبوط باقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الإتفاق و ذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضائع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية ، طبقا لمقتضيات هذا الإتفاق .

3) ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين حق نقل المسافرين و البضائع و البريد ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 3 : تعيين مؤسسات النقل الجوي

1) يحق لكل طرف متعاقد ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

2)بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر بناء على احكام هذه المادة والمادة 4 ان تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة

3)من اجل منح رخصة الاستغلال المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران الطرف المتعاقد ان تطلب من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر إثبات أن مؤسسات النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تتطلبها هذه السلطات بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

4)عندما يتم تعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي و الترخيص لها طبقا لهذه المادة فانه يمكنها القيام بتشغيل الخدمات المعتمدة التي من أجلها عينت و تطبيق الاثمنة المقررة الجاري بها العمل بالنسبة لهذه الخدمة و التي يمكنها في اي وقت ان تنضم إليها بواسطة مؤسسات النقل المعينة هذه طبقا لأحكام المادتين 5 و 10 من هذا الاتفاق.

المادة 4 : إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل

1)يحق لسلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الغاء تراخيص التشغيل او تعليق ممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، وكذا فرض ما يراه ضروريا بشأنها من شروط و ذلك تجاه مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر :

أ) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة بشكل عادي و معقول من طرف هذه السلطات طبقا للمعاهدة وذلك فيما يتعلق باستغلال الخدمات الجوية الدولية، أو

ب) إذا نقضت المؤسسات المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو

ج) إذا لم تمتثل الموسسات المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق

د) إذا لم يتم إثبات ان جزءا أساسيا من ملكية المؤسسات المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه.

2)باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية للإلغاء او التعليق او فرض الشروط الممنوحة بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة و ذلك لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة او مقتضيات هذا الإتفاق ، فان الحقوق المذكورة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 5 : الموافقة على برامج التشغيل

1)يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة تقديم طلب الموافقة على مشاريعها المتعلقة ببرامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر.

يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعريفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات العلاقة.

2)إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في التوقيت الموافق عليه ، فيجب عليها اولا ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني .

3)إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة للتوقيت المصادق عليه يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6 : المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و معاملة عادلة ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة .و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تاخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منها .

2)يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المعدة حقا اساسيا و أوليا لكل من الطرفين المتعاقدين .

3)لتشغيل الخدمات المعتمدة :

أ) تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق محددة انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة .

ب) تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

4 - استجابة للتغييرات الموسمية أو للاحتياجات الطارئة والمؤقتة للحركة، تتشاور مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين حول الاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها بشأن مثل هذه الحالات ، وكل توافقات تعقد بهذا الشأن بين مؤسسات النقل الجوي وكذا كل تعديل على تلك التوافقات يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

5 - في حالة إذا لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين في استعمال كامل حمولة النقل أو جزء منها وذلك على واحدة أو عدة طرق ، فعلية التفاهم مع الطرف المتعاقد الآخر كي يحول لفائدته ولفترة محددة ، كل أو جزء من حمولة النقل التي يتوفر عليها ضمن الحدود المنصوص عليها.

ويجوز للطرف المتعاقد الذي حول كل أو جزء من حقوقه أن يستعيدها عند انتهاء الفترة المحددة.

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

1 - تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة تلك الطائرات المذكورة، وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول و الاقامة و الخروج من أقليم الطرف المتعاقد الاول

2)تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه او الإقامة به او مغادرته فيما يخص المسافرين و الطاقم و الامتعة و البضائع والبريد و كذا تلك المتعلقة بالدخول و الهجرة و الجوازات و الجمارك و الإجراءات الصحية، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد عند دخول وعبور ومغادرة اقليم ذلك الطرف المتعاقد. وتطبيق هذه القوانين والأنظمة بشكل متساو على مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ،

المادة 8 : الرسوم المفروضة على مستعملي المطارات والتجهيزات والخدمات

عند استعمال المطارات والتسهيلات والخدمات الاخرى الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تفي بالحقوق بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطوط الدولية المبرمجة.

المادة 9 : تمثيل المؤسسة المعينة

1) يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسات المعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في ان تستبقي في اقليمه موظفي مصالحها التقنية و الادارية و التجارية الضرورية لتسيير عملياتها

2)للمؤسسات المعينة الحق في توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها و ذلك وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد الذي تم التوظيف داخل ترابه

المادة 10 : التعريفات

1)تحدد التعريفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف الآخر بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح و كذا تعريفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى

2- تكون التعريفات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة قدر الامكان محل اتفاق بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل الطريق كله او جزءا منه ، يجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باتباع مسطرة تحديد التعريفات التي اعدتها جمعية النقل الجوي الدولي.

3- تخضع التعريفات المتفق عليها لمصادقة سلطات كلا الطرفين المتعاقدين في أجل ثلاثين(30) يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ (يسمى هذا الأجل فيما بعد " فترة الإخطار "). يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة .

4- يمكن منح المصادقة المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بشكل صريح ، لكن اذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها على التعريفات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعريفات للمصادقة طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فتعتبر التعريفات قد صودق عليها . اذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة (3)، يجوز لسلطات الطيران تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الأخطار بعدم الموافقة ، الى اقل من (30) يوما.

5- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة (3) من هذه المادة و لا على تحديد اي من التعريفات طبقا للفقرة (4) فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لاحكام المادة 20 (تسوية المنازعات) من هذا الاتفاق .

6- تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لمقتضيات هذه المادة السارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من :

أ) 12 شهرا اذا تم تحديد تاريخ معين للتطبيق ابتداء من هذا التاريخ .

ب) 12 شهرا ابتداء من التاريخ الذي اقترحت فيه كتابة مؤسسة النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعرفة جديدة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

7- يسهر الطرف المتعاقد على ان ينضبط كل ناقل ،يستغل خدمات من او باتجاه أراضي هذا الطرف ، للتعريفات المعتمدة و المصادق عليها بمقتضى هذه المادة .

المادة 11 : تبادل المعلومات والاحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة 12 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليهامن قبل الطرف المتعاقد الآخرو السارية المفعول بهدف تشغيلها على الطرق و الخدمات المحددةبمقتضيات هذا الاتفاق شريطة ان تراعي هذه الشهادات والرخص نفس المعايير التي وضعت او قد تم وضعها بموجب المعاهدة .

غير انه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى

المادة 13 : أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و إلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفا على الخصوص وفقا لمقتضيات اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 دبسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و بروتوكول قمع اعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 و كل اتفاقية متعددة الاطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد.

2- يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3- يتصرف الطرفان و في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لمقتضيات أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائـــرات و ركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الضرائب المشابهة

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرهـا من الرسـوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العـاملة على الخدمـات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقـود و الزيوت و مؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها او استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

ب) قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر؛

ج) الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و العبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة .

3) يجوز و ضع المعدات المشار اليها في (أ) و (ب) و)ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف او رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) يعفى المسافرون و الأمتعة و البضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك و الضرائب الأخرى المشابهة شريطة ان تكون خاضعة لملاحظة عادية و مراقبة الجمارك مع مراعاة الإجراءات الامنية ضد العنف و القرصنة و ترويج المخدرات.

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، و يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الأدوات و المؤن تحت حراستها الى ان يعاد نقلها او إذا نص على خلاف ذلك طبقا للقوانـين و التنظيمات الجمركية.

المادة 15 : المبيعات والارباح وتحويل الارباح

1) يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي باقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة و كلائها . يجب ان يجرى هذا البيع بالعملة المحلية.

2) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه و الناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع و البريد وغير ذلك من الانشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية و اذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

3) اذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق .

المادة 16 : مقر الضريبة

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين و الناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي و الفعلي لتلك المؤسسة .

المادة 17 : المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق و ملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق او ملحقه.

2) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية أو بالمراسلة .

إن كانت المشاورات شفوية فتبدأ خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد تلك الفترة .

المادة 18 : التعديلات

كل تعديل على هذا الاتفاق يجب أن يجرى عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 19 : ملاءمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله مطابقا لكل اتفاقية متعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 20 : تسوية النزاعات

1) إذا نشا خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تاويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة.

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص او هيئة مختصة او دولة أخرى .

3) إذا لم يتم التوصل الى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتالف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين(60) يوما إضافية . اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) يجب أن يكون الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطنا لدولة ثالثة و يعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

6) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت او نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد او إلغاء أو وقف اية حقوق أو إمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطئ .

المادة 21 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر كتابة الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار .

المادة 22 : تسجيل الاتفاق وتعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و كذا التعديلات اللاحقةالخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 23 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة إبتداء من تاريخ توقيعه و بصفة نهائية إبتداء من تاريخ اخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بتبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق .

وحرر بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية، الكرواتية والإنجليزية، و للنصوص كلها نفس الحجية و في حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومةجمهورية كرواتيا

*

* *

ملحق

الطرق

ا ـ الطريق المغربي

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطريق التالية في كلا الاتجاهين:

نقاط في المغرب - نقاط وسطية - نقاط في كرواتيا - نقاط ما وراء

II- الطريق الكرواتي

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الكرواتية تشغيل الطريق التالية في كلا الاتجاهين:

نقاط في كرواتيا - نقاط وسطية - نقاط في المغرب - نقاط ما وراء

ملحوظة :

1. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ /تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

2. ان تحديد النقاط الوسطية وما وراء وكذا ممارسة الحرية الخامسة تخضع لمصادقة سلطات الطيران المدني لكلا البلدين.